



مِرْجَع

٢٠١٣ - ٦ - ٨٥

قرار وزاري رقم (٧٣)

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٠ الموزع في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.


- ثُرَّ -

مادة أولى: يسمح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

مادة ثانية: يلغى كل نص يخالف ما ورد بهذا القرار وي العمل به من تاريخ صدوره.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

وزير المالية ووزير التربية
وزير التعليم العالي بالوكالة



مكتب / معالي الوزير
مكتب / مدير عام الجهاز الوطني
مكتب / وكيل وزارة التعليم العالي
جميع المكاتب الفنية
مركز نظم المعلومات - وزارة التعليم العالي انشره على موقع الوزارة
الملف

١٤٦